الحق في حرية التظاهر السلمي في اطار القواعد القانونية الدولية

د. فارس احمد الدليمي
كلية النور الجامعة

المستخلص:

اشارت العديد من الوثائق الدولية الى حق الانسان في التظاهر، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة وغيرها من القواعد القانونية الدولية، بوصفه حقا واجب الاحترام في القوانين الوطنية ونكاد نجزم انه ليس هناك دستورا وطنيا يخلو من الاشارة الى الحق اعلاه، كونه يعتبر احد حقوق الانسان في التعبير.

وبعد التظاهر حقا مشروعا واجب الاحترام، فلا يجوز حرمان الافراد منه بوصفة تعبيرا عن الراي العلني، وعلى الافراد ان لا يجنحوا الى ما يلحق الضرر بالأشخاص او الممتلكات اثناء ممارستهم لهذا الحق، وبالتالي فان ابرز سمات التظاهر ان يكون سلميا بعيدا عن العنف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والمؤسسات كافة، سواء اكانت عائدة للدولة او الى افراد المجتمع.

المقدمــة:

أولاً: موضوع البحث

يعد الحق في حرية التظاهر السلمي حقا مصونا سواء من قواعد القانون الدولي او من القواعد القانونية الوطنية، فهو وسيلة من وسائل الاعتراض على الاداء الحكومي او السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، او للمطالبة ببعض الحقوق المكفولة بالقانون، ولكنها مغيبة من قبل السلطات الحاكمة، وهذا الحق قد يتشابه او يختلط مع حقوق اخرى وقد يلتقيان في كونها منصوص عليها في الوثائق الدولية، والتي لا يجوز حرمان الانسان منها، مثل الحق في التجمع السلمي او الحق في الاضراب، ومن دون شك فكما معروف فان محدث الضرر تنهض بحقه المسؤولية الجنائية والمدنية، بوصف ان المتظاهرين يمارسون حقا مكفول لهم، وان منتهك هذا الحق لا بد من محاسبته طبقا لقواعد القانون سواء اكان دوليا ام وطنيا.

ثانياً : أهمية البحث:

البحث- من وجهة نظرنا المتواضعة- ذات اهمية كونه يتعرض للقواعد القانونية الخاصة بحق التظاهر السلمي في اطار القواعد القانونية الدولية، سواء التي تنظم التظاهر ام المسؤولية التي تنهض قبل منتهكي تلك القواعد القانونية.

ثالثا : مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية الخاصة بحق الافراد بالتظاهر، ومدى التزام الدول بتلك القواعد والانتهاك الذي يتعرض له المشاركون في التظاهرات.

رابعاً : منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تتناول موضوع حق الافراد في التظاهر السلمي طبقا للقواعد القانونية الدولية.

خامساً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في التعريف بالمقصود بحق الافراد بالتظاهر وبيان الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق ومن ثم قواعد المسؤولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

سادساً : خطة البحث :

ان خطة البحث قد جاءت متوازنة من أجل ان تغطي الجوانب التي يتضمنها البحث، فآثرت تناوله من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو التالي:

المبحث الاول : التعريف بالحق في حرية التظاهر السلمي

المبحث الثاني: صور انتهاكات الحق في حية التظاهر السلمي

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية عن انتهاك الحق حرية في التظاهر السلمي

الخاتمة وتشمل أ-النتائج ب-المقترحات.

المبحث الاول

التعريف بالحق في حرية التظاهر السلمي

يعد الحق في التظاهر احد الحقوق المنصوص عليها في القواعد القانونية الدولية، بوصفه حقا مشروعا اقره المجتمع الدولي، ولمعرفة المقصود بالحق في التظاهر، وهل يتشابه مع حقوق اخرى كالاعتصام والاضراب لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالحق في التظاهر اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان القواعد القانونية الدولية للحق في التظاهر.

المطلب الاول

التعريف بالحق في حرية التظاهر وما يشتبه به

قد يلتبس الامر لدى البعض في المقصود في الحق في التظاهر، فضلا عن الحقوق الاخرى التي قد تتشابه معه، ومن هنا كان لا بد من بيان المقصود بالحق في التظاهر، ولبيان ذلك قسم المطلب كما يلي:

الفرع الاول :تعريف الحق في التظاهر

أ-التظاهر لغة:

(المقصود بالتظاهر لغة هو المعاونة وهي من الظهور لان الظهور موضع قوة الشيء في ذاته، والخطابي يذكر في المظاهرة بأنها المعاونة فيما اذا استفزوا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا هبوا وانجدوا ولم يتخاذلوا)[١].

ب-التظاهر اصطلاحا :

عرف التظاهر على انه (اعتراض على امر ما كالمطالب السياسية او المطالبة بالعمل او التسوية وعدم التميز او الطلب بتطبيق حق مشروع قد تم سلبه، ويأخذ هذا الاعتراض اشكال مختلفة كالتجمع المنظم او العفوي او المسيرات والطلب الى اصلاحه او تغييره)[٢].

وبين قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان في نص المادة (الاولى) على ان التظاهر يقصد به: (جمع منظم او شبه منظم من الناس يسير بشكل رسمي في الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين) [٣]

وذهب الفقه لتعريف التظاهر السلمي بأنه (تجمع منظم ثابت أو متحرك لعدد من الاشخاص في مكان عام أو طريق عام ولفترة محددة، للمطالبة بحقوق مشروعة أو للتعبير بالقول والكتابة عن مساندة أو رفض موقف معين، ويخضع لأحكام القانون)[٤].

ومؤدى ذلك فان الحق في التظاهر السلمي يعد حقا أساسيا مكفولا بنصوص الدساتير والقوانين الوطنية التي بينت كيفية ممارسة هذا الحق، سواء بالتجمع او المسير المصحوب بالهتافات او صامتا مع استخدام اللافتات بدل الهتاف للدلالة على المطالب او الاهداف، التي من شانها قام الافراد بالتظاهر والمطالبة بتحقيقها، ولم تهمل الوثائق الدولية الاشارة الى حق الانسان في حرية التظاهر الذي يعد رسالة لسلطات الدولة او الحكومة وعليها الاستجابة للمطالب المشروعة، التي ينادي بها الافراد او على الاقل دراستها او مناقشتها مع القائمين على التظاهر.

ويعد الحق في حرية التظاهر السلمي احد حقوق الجيل الاول وهو جيل حقوق الانسان الفرد والمواطن، ومجموعة هذه الحقوق غايتها سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وتضم عددا من الحقوق منها الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب وحرية

التنقل وحرية الرأي وحرية الفكر وحرية تكوين الجمعيات وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق الاخرى[٥].

وسيرا على ما تقدم فان التظاهر السلمي هو احد اهم الحقوق المعبرة عن الراي، الذي يتخذ شكل التجمع احيانا والمسير احيان اخرى، ويقع التزام على السلطة تمكين الافراد من ان يعبروا عن هذا الرأي بحرية، من دون انتهاك او منع، وعلى الافراد من جانب آخر ان لا يتصرفوا بما يخالف التعليمات المنصوص عليها في القواعد القانونية المنظمة للتظاهرات، سواء تلك التعليمات المتعلقة بالمكان الذي تسلكه المظاهرة، او الوقت المسموح به، ومن دون تجاوز لتلك التعليمات او التصرف بما يناقضها، او التعدي على القائمين بحفظ الامن.

وانسجاما على ما تقدم فالتظاهر السلمي يعد وسيلة من الوسائل التي يراد بها التغيير، بواسطتها يفصح مجموعة من الأشخاص عن رأيهم عن وضع معين علنا بقصد الاصلاح او التغيير، والمظاهرات بهذا الشكل منافية لأفعال السلطة، وردة فعل على طغيانها او تجاهلها لحقوق الشعب ومطالبه [٦].

ان أي سلطة انما تبغي رضاء الشعب الذي يعد صاحب السلطة، وبالتالي فان على السلطة ان تحمي الحقوق والحريات المكفولة للشعب، وان أي اعتداء على تلك الحقوق ومنها ضمنها الحق في حرية التظاهر السلمي وحرية الرأي انما يعد اعتداء على حقوق الشعب، مبررة ذلك بالحفاظ على النظام العام والامن، مما ينتج عنه عدم الرضا عن السلطة الحاكمة، وان مسعى الشعب اللاحق هو استعادة السلطة من القابضين عليها، لتنتهي الشرعية بتصدي السلطة للتظاهرات السلمية بالسلاح والذخيرة الحية واراقة الدماء[٧].

وغني عن البيان فأن للتظاهر السلمي مجموعة من الشروط لا بد من التطرق اليها وبشكل موجز، على ان من اهمها هو التجمع، ويراد به حضور الاعداد التي ستشارك بالتظاهر في مكان معين تم الاتفاق عليه عند تقديم الطلب لمنح الاذن، ونعتقد انه من الصعوبة تحديد عدد الاشخاص الذين سيشاركون بالتظاهر، سيما وانه من المتوقع ان يشارك اخرون قد يتعاطفوا مع سبب التظاهر واشخاصها، او قد ينسحب اخرون قبل او اثناء التظاهر، ويجب تحديد الاماكن التي يمر بها المتظاهرون، والطرق التي سوف تسلك وفيما اذا كانت طرق عامة ام فرعية، وذلك ليتناسب مع الاعداد المتوقع مشاركتها في التظاهرة.

ولا جرم فان عددا من الاماكن قد لا يسمح التظاهر داخلها كالأماكن الدينية ، فهذه الاماكن مخصصة للعبادة ولها طابعها المقدس، فضلا عن الطابع الهادئ لها، عليه فلا يسمح ان يتخذ المتظاهرون الجوامع او المساجد مكانا للقيام بالتظاهرة او التجمع، في حين يمكن

ان يتخذ المتظاهرون الجامعات مكانا للتظاهرات اذا التزم القائمون بالتظاهر بالجانب السلمي، وعدم اثارة ما يخرج المظاهرة عن موضوعها المخصص لها. وقد سمح المشرع في اقليم كردستان في نص المادة (٨) من اعلان اربيل لأعضاء المجتمع الجامعي بقيام التظاهرات في داخل الحرم الجامعي مع ما يتطابق مع القواعد القانونية الخاصة وعدم الاخلال بالنظام العام[٨].

وفي كل الاحوال لا بد من اخطار الجهات المختصة في الدولة قبل التظاهر بموضوع التظاهرة، والاخطار اجراء شكلي سابق للتظاهر[٩]، الغرض منه إبلاغ السلطات العامة علما بموضوع التظاهر لإجراء الاحتياطات الضرورية لحفظ التظاهرة، ومنع ما يمكن ان يبعدها عن غرضها الخاص تجنبا لحدوث اضرارا بين جموع المتظاهرين.

ويعد الأذن او الترخيص بأنه (اجراء تنظيمي تصدره الادارة ويخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما، وتقدير ظروفه التي تختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان، ويعد من ابرز وسائل تقييد النشاط الفردي)[١٠].

بيد اننا نعتقد إن كلا الشرطين يمثلان اجراء للوقاية من الاضرار او الاحداث غير المتوقعة، يتم من خلاله ابلاغ السلطات بنية القيام بالمظاهرة، لتتمكن الجهة مانحة الاذن من تهيئة المستلزمات الضرورية التي تؤمن سلامة التظاهرة وسلامة المشاركين فيها، واعداد القوات اللازمة التي تؤمن الطرق او المسالك التي يتوقع ان يمر بها المتظاهرون.

وقد يخرج الافراد للتظاهر لأسباب عدة منها للمطالبة بتغييرات سياسية او الغاء قانون او المطالبة بإيجاد فرص العمل لفئات الخرجين من الذين يحملون الشهادات العليا، كما حصل عندما شارك العديد من الخريجين من اصحاب الدرجات العلمية العليا كالماجستير والدكتوراه في مظاهرات سلمية في بغداد في شهر ايلول سنة ص٢٠١٩ للمطالبة بفرص للتعيين وانضم اليهم فئات اخرى للمطالبة بتوفير فرص عمل.

الفرع الثاني : تمييز التظاهر السلمي عما يشتبه به

أ-التظاهر والمسيرات الشعبية

عرفنا المقصود بالتظاهر وهذا الحق قد يتشابه مع حقوق اخرى، او قد يختلط معها منها الحق في المسيرات الشعبية، التي تجتمع مع المظاهرات في ان كلا العملين محله المكان الرحب الواسع، على انه اذا كانت التظاهرات تقوم في الغالب ضد السلطة الحاكمة وبرنامجها الحكومي فان المسيرات الشعبية قد تكون مؤيدة للحكومة واجراءاتها.

ومما يمكن قوله هنا الى ان التظاهرات السلمية والتي تعلوها الاصوات فإنها ومن دون شك ستكون اكثرا صخبا وعنفا احيانا فيما لو تصدت السلطات للتظاهرات في حين اننا نلحظ ان المسيرات الاحتجاجية اكثر تنظيما وهدوء من التظاهرات.

ب:التظاهر والاضراب

في البدء لا بد من القول ان الاضراب يعرف على انه (حق يخول العمال الامتناع عن العمل الملزم امتناعا اراديا ومدبرا لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة في اطار القانون) [١١].

فيما ذهب آخر للقول بأن الاضراب هو (الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لمدة مؤقتة لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم او هو توقف جماعي مدبر عن العمل يهدف لتأييد مطالب مهنية رفض صاحب العمل تحقيقها) [١٢].

ومن قراءة التعريف السابق فان الاضراب الذي غالبا ما يوصف بأنه سلميا، للمطالبة بالحقوق الوظيفية او الناتجة عن العلاقة بين العمال العاملين في القطاع العام، وقد يأتي الاضراب بنتائجه فتكون هناك استجابة من الادارة، على انه لا ينكر ان ممارسة الاضراب عن العمل قد تلحق الخسائر الاقتصادية التي يكون مردودها سلبيا على العملية الانتاجية في البلد بوصف ان الاضراب يعني التوقف عن العمل.

ولا يفوتنا القول ان الاضراب الجماعي قد يتحول الى مظاهرة، اذ قد يلقى المضربون تأييدا من فئات اخرى من الشعب، على العكس من التظاهر الذي يشارك فيه فئات مختلفة من الشعب من ضمنها العمال وشرائح اخرى.

وقد اشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ والذي يعد مصدرا من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان، بان للأفراد الحق في الاضراب ومنها ما ورد في نص المادة (الثامنة) منه وفي الفقرة (الثالثة) بيد ان هذا الحق قيد بشرط عدم الاضرار بالنظام العام، وممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

المطلب الثاني

بيان القواعد القانونية الدولية للحق في حرية التظاهر

اكدت الوثائق الدولية المتعددة ابتداء من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ ومن ثم العهدين الدوليين الصادرين سنة ١٩٦٦، وعدد آخر من الوثائق سواء اكانت دولية ام اقليمية على مجموعة من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان، ويمنع الاعتداء عليها او سلبها منه باي طريقة كانت، ومجمل هذه الحقوق يجب ان ينعم بها الأفراد سواء في

وقت السلم او ابان النزاعات المسلحة، ومن هذه الحقوق كفالة الحق في التظاهر بوصفه وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي

ومما لا يدع مجالا للشك فان القاسم المشترك في هذه الوثائق الدولية انها لم تحرم الانسان من ممارسة حريته؛ وان هذه الحرية لم تكن مقصورة على مجال معين؛ لا بل شملت مجالات عدة منها الحق في الحياة والتعليم والصحة والعمل ومجالات اخرى، على ان حق الانسان في حرية التظاهر تناولته عديد الوثائق الدولية والاعلانات.

ومن مطالعة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ وعلى وجه التحديد نص المادة (١٩) التي اعطت الحرية للإنسان بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وفي تلقي الانباء والافكار ونقلها للآخرين بأية وسيلة كانت وجاء النص كما يلي:

(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ....)

ومن دون شك فان حرمان الانسان من هذه الحريات يستتبع قيام الافراد بالقيام بالتجمعات السلمية والتظاهرات وهذا تطبيق لما كفلته المادة (٢٠) من ذات الاعلان وبالذات في الفقرة (الاولى) التي جاء نصها كما يلي:

(لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية).

وان كان النص لم يشر الى التظاهر بالوصف الدقيق، بل اشار الى حرية التجمع السلمي.

وقريبا من العهد الدولي الاولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦، وبقراءة لنص المادة (٢١) يتبين الاقرار الدولي للسماح للإنسان بالتظاهر او التجمع السلمي، بوصفه تتويجا لحرية التعبير عن الرأي وبالسماح له باعتناق الرأي المناسب والتعبير عنه[١٣].

ولا جرم ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتعليقات اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان اكدت على مجموعة من المبادئ ومنها حق الانسان في التظاهر السلمي وان اللغة التي صيغت بها المادة (الثانية) من العهد المذكور شددت على ضرورة التزام الدول باحترام هذا الحق ومن دون اي تمييز وبأي شكل كان[١٤].

ولا يمكن باي حال من الاحوال تجاهل نص المادة (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي نصت على:

(لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه)

فيما تكفلت الفقرة (الثانية) من المادة الانفة الذكر الى ان الحق في التظاهر والتجمع السلمي لا يمكن ان يحرم منه الافراد الا في حالات ضيقة تستوجبها ضرورات تتعلق بمصالح البلد والامن القومي، على انه لا يسمح لرجال حفظ الامن من افراد القواد المسلحة من الذين تناط بهم بحفظ التظاهرات والتجمعات، من ان يستخدموا القوة لمجابهة المتظاهرين او منعهم من ممارسة حقهم المشروع في التظاهر والتجمع السلمي[١٥].

ان رجال السلطة تحت اي عنوان كانوا، يجب ان يبذلوا جهودهم لحماية المتظاهرين بوصفهم يمارسون حقا مشروعا، وهم مكلفون بان يكونوا بعيدين عن استخدام العنف القوة ، فضلا عن انتهاك القواعد القانونية التي رضت الدولة وبمحض ارادتها ان تكون عضوا في منظومة قانونية تكفل حماية الحقوق الاصلية واللصيقة بالإنسان.

وتأسيسا على ذلك فان مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٦]، قد اشارت الى ضرورة ان ينفذ هؤلاء الموظفون القواعد القانونية بعيدا عن القوة واستخدام العنف، والمقصود بالمكلفين هنا هم من يقع عليهم حماية افراد المجتمع من الاعمال غير القانونية، ويترتب عليهم حماية الكرامة الانسانية للإنسان، بما فيهم اولئك الذين يخرجون للمطالبة بحقوقهم المشروعة عن طريق التظاهر، تطبيقا لنص المادة (الثالثة) من المدونة آنفة الذكر والتي نصت على:

(لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم).

الا انه ومع تواجد الكم الهائل من القواعد القانونية التي تدعو الى احترام حقوق الانسان، ومنها على وجه الخصوص الحق في حرية التظاهر، فان العديد من الدول لا تحترم هذا الحق؛ بل تتصدى لمن يقومون بممارسة حقهم في التظاهر المكفول بالدساتير الوطنية الموضوعة من قبل ذات السلطات التشريعية في تلك الدول، فضلا عن ان تلك الدول لا تحترم القواعد الدولية التي صادقت عليها، واصبحت قانونا داخليا وجزءا من النسيج القانوني الوطني.

وكان مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة قد اصدر القرار ٢١/ ١٥ والذي اكد فيه السماح بالتجمع السلمي وان هذا الحق يعد جزء من التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية، وان التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، انما هما من العناصر الجوهرية للديمقراطية، وفي تشرين الاول سنة ٢٠١٢ جدد مجلس حقوق الانسان التزامه بتعزيز حماية حق التجمع السلمي، فضلا عن تأكيده بقيام الدول بتعزيز وتيسير الوصول الى

الانترنيت واهمية التعاون الدولي الهادف الى تطوير وسائط الاعلان ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان[١٧].

المبحث الثاني

بعض صور انتهاكات الحق في التظاهر

غني عن البيان ان التظاهر السلمي يعد صورة من صور التعبير عن الرأي وقد اجازته المواثيق والاتفاقيات الدولية، الا ان مما يؤسف له ان العديد من الحكومات قد اتخذت من الاجراءات مما يعكر صورة التظاهر السلمي، وتلجأ السلطات في الدولة الى اتخاذ بعضا من الاجراءات كي تحد من حرية الافراد من ممارسة الحق المشروع في حرية التظاهر، وذلك بوسائل عدة، كأن تمنع الدولة خروج الافراد او تقوم باعتقال الناشطين او منظمي التظاهر او ان تستخدم من الوسائل ما يقيد الافراد؛ لابل يهدد حياتهم عندما تلجأ الدولة الى استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين، ومن هنا ولبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول منع التظاهر كصورة من صور انتهاك الحق في حرية التظاهر على ان نتكلم في المطلب الثاني عن اعتقال المتظاهرين في حين خصص المطلب الثالث لقمع المتظاهرين.

المطلب الاول

منع التظاهر

سابق الذكر والاشارة ان الحق في التظاهر من جملة الحقوق المكفولة سواء في القواعد القانونية الوطنية او القواعد القانونية الدولية، وان الدول وهي تتصدى لوضع دساتيرها الوطنية او تصادق على المعاهدات الدولية، لا يغيب عن واضعي الدساتير او من هم مسؤولون عن تصديق المعاهدات، بأن حق حرية التظاهر يجب ان يمنح ويقر للمواطنين، ولهم ان يمارسوه من دون ان يمنعوا من ذلك او ان يتعرضوا الى الاعتداء اثناء الخروج للتظاهر.

ان السلطة في بعض البلدان تحد من السماح للمواطنين بالخروج في التظاهرات ، اذ تضع قيودا تمنعه، وذلك باستخدام وسائل الحظر والتقييد والعنف مما يوصم معه النظام القائم بالدكتاتورية، إذ لا يسمع الا صوته ومن يؤيده رغبة في الاستئثار بالسلطة رغما من الارادة الشعبية[١٨].

ان الدولة التي توقع وتصادق على الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق وحريات الانسان، تعد ملزمة بإنفاذها بوصفها قد وقعت عليها واصبحت طرفا فيها وتطبقها بحكم القانون وان على القاضي الوطني ان يأخذ بها كما لو كانت قانونا وطنيا [١٩]. وعلى الدولة الطرف في تلك المعاهدات ان لا تصدر اي قانون يتعارض مع تلك الاتفاقيات بما يجعلها معطلة وتحرم الافراد من ممارسة الحق المباح في حرية التظاهر، وذلك بمنعها او تقييد حرية الافراد سواء بقطع الطرق او نشر القطعات الامنية التي تحد من حريتهم او قد تعتدي عليهم ، او تصدر تعليمات تمنع حركة الاشخاص او بمنعهم من التجوال سواء لفترة مفتوحة او لوقت محدد ليلا ام نهارا.

الا انه لا يمنع من ان تضع الدولة قيودا على حرية التظاهر حفاظا على النظام العام وكذلك قيودا لحفظ الامن القومي او لحفظ الصحة بين المتظاهرين اذ ربما تفرض الدولة قيدا بمنع التظاهر تجنبا للاختلاط ومن ثم انتقال الامراض بين جموع المتظاهرين، كما يمكن ان يمنع التظاهر حفاظا على حقوق الاخرين كما لو ان التظاهرات تغلق الطرقات فيتأثر البعض من خلال غلق الملات او منع المرور في شوارع معينة[٢٠].

الجدير بالقول ان السلطات اللبنانية لم تبد أي اعتراض او اتخاذ اجراء لمنع التظاهرات بوصفها حق مصون ومنصوص عليه في القواعد القانونية الدولية، ضمن جملة الحقوق التي اقرتها الشرعة الدولية، في حين حاولت السلطات في العراق منع التظاهرات، من خلال اصدار الاوامر بغلق الطرقات او الإعلان عن حظر التجوال، في محاولة للحد منها، او منع استمرارها او انتشارها لمناطق اخرى خارج العاصمة بغداد ثم ما لبثت ان سمحت بالتظاهر.

(وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره الى ضرورة اعتبار الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات قاعدةً والقيود المفروضة عليهما استثناءً ولا يجوز للدول أن تقيد هذين الحقين إلا في ظروف محددة تحديداً دقيقاً تقتضيها "أسباب مشروعة" ضيقة النطاق. ويجب أن تكون هذه القيود مفروضة طبقاً للقانون وضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويجب أيضا أن تكون متناسبة مع السعي لتحقيق أهداف مشروعة) [٢١].

ونرى وطبقا لما جاء في التقرير الانف الذكر فانه يقع التزام على الدول بعدم تقيد الحق في التظاهر السلمي، وانه يقع على الدولة التزام وهو التقيد بالتزاماتها الدولية ومنها السماح

للأفراد بالتظاهر والتجمع السلمي، وان ما دون ذلك أي منع التظاهر يعد استثناء على الاصل، وهو حرية التظاهر بوصفه تطبيقا سليما للأسس الديمقراطية.

المطلب الثاني

اعتقال المتظاهرين

ان حقوق الانسان هي حقوق اساسية لا يمكن للإنسان ان يعيش من دونها، وهي جوهر الحقوق غير القابلة للانتقاص، على هناك حقوق قابلة للنقصان، وكان الرأي ان كل الحقوق الخاصة بالإنسان تعد حقوقا جوهرية لا يعتدى عليها، بوصف ان القواعد القانونية الخاصة بحقوق الانسان هي قواعد آمرة ملزمة للجميع غير قابلة للنقصان او التحلل من الالتزامات التي تفرضها تلك القواعد[٢٢].

ويعرف الاعتقال بانه الحد من حرية الانسان، وان هذا الاجراء اللا قانوني قد حُرم بواسطة القواعد القانونية الدولية ومنها نص المادة (التاسعة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨والتي جاء فيها:

(لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً).

يتضح من مطالعة النص اعلاه بأنه لا يكتنفه الغموض؛ بل جاء على درجة من الوضوح في منع السلطات ايا كانت من اعتقال الاشخاص او القبض عليه بأي حال من دون امر قضائي صادر من جهة مختصة او في حال ارتكاب جريمة مشهودة، وبالتالي فان الحال يختلف كلية اثناء ممارسة الاشخاص لاحد الحقوق وهو حق التظاهر بوصف ان القواعد القانونية جاءت صريحة ودعت الى ممارسة الاشخاص لحرياتهم من دون اعتراض او منع، ومنها الحق بالتظاهر كونه يعكس الممارسة الحقيقية للحق في التعبير عن الراي.

ولا ريب ان حق الانسان في حرية التظاهر يعد احد الحقوق التي من خلالها يعبر الافراد عن آرائهم وافكارهم، وان هذا من بين مجموعة الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها وان القواعد التي تنظمه هي قواعد آمرة كونها تتعلق بحرية الرأي والفكر، وان انتهاك هذا الحق المعبر عنه بالتظاهر احيانا قد يلحق الاذى بحياة الانسان فيما اذا تعرض للقتل او يمس حريته فيما لو تعرض للاعتقال او القبض، وبالتالي فان هذا الحق يجب ان يحاط بمجموعة من الضمانات التي يجب ان يتمتع بها الاشخاص القائمين على التظاهر، فإننا وعلى العكس من ذلك بتنا نرى سلطات في عدد من البلدان التي تشهد التظاهرات، تبتكر مزيدا من الوسائل تحد من ان يتمتع الانسان بهذا الحق او على الاقل ممارسة، ومن ابرز تلك

الوسائل اعتقال المتظاهرين ومن ثم منعهم في ممارسة حقهم المشروع في حرية التعبير التي يعد التظاهر احد صورها المشروعة.

والسلطات الحكومية غالبا ما تحدد عددا من الوسائل التي تحد بها ارادة المتظاهرين لكبح جماحهم في الاستمرار في التظاهرة، ومن تلك الوسائل المباشرة باعتقال المتظاهرين او على الاقل مجموعة منهم، من اجل ارهاب الاخرين وتخويفهم والحد من استمرارهم في التظاهر، فتتعطل التظاهرة، او على الاقل حرمان البعض منها ومنهم الذين يوصفون بالناشطين والمؤثرين في صفوف المتظاهرين.

ونرى بان اعتقال المتظاهرين او الحد من حريتهم في ممارسة حرية التظاهر، يعد على حد سواء انتهاك لمنظومة القواعد القانونية الدولية، بالإضافة الى قواعد القانون الوطني واولها دستور الدولة، الذي يعد القانون الاعلى والاسمى لها كونه يبين جوانب كثيرة، ومنها على وجه الخصوص الحريات والواجبات، ومن دون لبس فان الحق في التظاهر قد احيط بسياج من الحماية القانونية بواسطة القواعد الدستورية التي من دون شك تشير بقاعدة قانونية او اكثر الى الحق في التظاهر ومنع تكبيل حرية المتظاهرين ومن ثم منع اعتقالهم او الضغط عليهم.

ومما يؤسف عليه ان الكثير من التظاهرات وعلى الرغم من الحماية فان السلطات المحلية لهذه الدولة او تلك لا تتوانى في العمل على اعتقال المتظاهرين؛ لا بل زجهم في الاعتقال والسجون لتعطيل ممارسة حرية التظاهر، وكانت مصر ابان ثورة ٢٥ يناير/ كانون الاول ٢٠١١ مسرحا لاعتقال العديد من المتظاهرين، وكذلك ما حدث اثناء التظاهرات التي شهدتها بغداد ومدن عراقية اخرى، الا انه ما لبث وان تم اطلاق سراح المعتقلين لاحقا.

ولما كان الحق في حرية التظاهر حقا مصانا، ولا يجوز حرمان الأفراد منه لان ذلك سينعكس سلبا على العلاقة بين الفرد والدولة. فاللجوء لسلب الحريات وفرض الخناق عليها ومصادرتها بالوسائل القمعية سيجبر الافراد لسلوك سلبي وردود افعال عكسية ، تتمثل بانحراف السلوك السلمي الى انتهاج اساليب التمرد والعصيان والعنف للمطالبة باسترداد تلك الحقوق، مما يؤدي الى عدم الاستقرار الاجتماعي، منهيا بأساليب قمعية متمثلة بالنزاعات والصدامات بين مختلف قوى المجتمع[٢٣].

واحيانا يتم اعتقال العدد من المشاركين في التظاهرات السلمية ايا كان سببها، اذ جرى اعتقال العديد من المتظاهرين واتهامهم بتهم من بينها " ترويع الجمهور" وتحريض الجمهور"، ومثال على ذلك استهداف المتظاهرين السلميين في اذربيجان بصورة متزايدة في سباق

الانتخابات التي اجريت في اكتوبر ٢٠١٣ باعتقال عدد منهم او فرض غرامة عليهم، وفي النيبال اعتقل في يناير ٢٠٠٦ اربعة من المدافعين عن حقوق الانسان بسبب اشتراكهم في تنظيم مسيرات سلمية[٢٤].

وبخصوص التظاهرات التي شهدتها باريس ومدن فرنسية اخرى تم اعتقال اكثر من (٨٠) متظاهرا فرنسيا جراء الاحتجاجات التي اندلعت في باريس يوم ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠، والتي تندد بقانون (الامن الشامل) الذي يرون فيه تهديدا للحريات العامة والذي ينص على معاقبة من يبث صورا لقوات الامن اثناء عملها، وفي ظل ازمة قضية جديدة عن العنف الذي يمارسه بعض عناصر الشرطة، كما اسفرت التظاهرات عن اصابة (٦٢) شرطيا بواقع (٢٣) شرطيا في باريس و (٣٩) في المدن الاخرى[٢٥].

المطلب الثالث

قمع التظاهر

ان قمع التظاهر واستخدام القوة المفرطة ربما قد تسبب في مقتل الافراد المتظاهرين ومن هنا يكون لدينا انتهاك لحقين من الحقوق المنصوص عليها في القواعد القانونية الدولية، وهما حق الانسان في التظاهر وحق الانسان في الحياة، بوصف ان عملية القتل انما تعني حرمان الانسان من حق مكفول له وهو حقه في الحياة، اما اذا كان الضرر الذي لحق المتظاهرين ونتيجة استخدام القوة في انهاء التظاهرات قد سبب مرضا او عوقا، فنكون امام انتهاك لحق الانسان بالصحة او لحقه في التكامل الجسدي، وهما من الحقوق المهمة المنصوص عليها في عدد من الوثائق الدولية، ومن الاعلان العالمي لحقوق الانسان فضلا عن ميثاق منظمة الصحة العالمية.

وقد يلجأ رجال الشرطة ومن المكلفين معهم في قمع التظاهرات الى اللجوء لاستخدام القوة المفرطة ومن دون حاجة الى ذلك، اذ يجب ان يكون التناسب حاضرا بين خطر المتظاهرين وبين القوة الحاضرة لقمعهم ؛ لابل يجب ان يكون استخدام الاسلحة وغيرها من ادوات القمع في اضيق نطاق، وان لا يتم اللجوء اليها الا في اقصى حالات الضرورة.

ومن الامثلة على قمع التظاهر ما قامت به السلطات الليبية من قمع للتظاهر السلمية التي قام بها المواطنين الليبيين في ١٥ شباط سنة ٢٠١١ للمطالبة بسقوط القذافي، فتم قمع التظاهرة بالقوة مما تسبب في حدوث انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان، وعلى اثر اتخذ مجلس الامن القرار ١٩٧٠ في ١٥ شباط ٢٠١١ بإحالة القضية لمجلس الامن[٢٦].

ولا بد من القول ان دساتير الدول وقوانينها قد اقرت الحق في التظاهر وان باعتباره صورة من صور ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومن هذه الدساتير فقد اشار الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وفي المادة (٣٨) منه وفي الفقرة (الثالثة) الى ان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وان ذلك يجب ان يشرع بقانون، في حين تطرقت المادة (٤٦) من الدستور الى انه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية[٢٧].

وكانت بغداد ومدن عراقية اخرى قد شهدت في مطلع شهر تشرين الاول سنة ٢٠١٩، مظاهرات حاشدة شاركت فيها فئات مختلفة من الشعب مطالبة بمجموعة من الحقوق، منها تحسين المستوى المعاشي لشرائح مختلفة من الشعب، فضلا عن ايجاد فرص للعمل وعلى الاخص لحاملي الشهادات الدراسية العليا، وتصدت القوات الامنية للمتظاهرين في محاولة انهاء التظاهرات، مستخدمة عددا من الوسائل لفض التظاهرات، منها استخدام خراطيش المياه، او اطلاق الغازات المسيلة للدموع، وفي حالات اخرى تم اللجوء الى القوة ، مما تسبب بإصابة العديد من المشاركين بالتظاهرات.

وكانت منظمة العفو الدولية وفي تقرير لها دعت الحكومة العراقية لإصدار الاوامر لقوات الامن بالكف عن استخدام القوة مع المتظاهرين، كما وطالبت المنظمة برفع حظر التجول المفروض على الافراد والذي تم وصفه (بالتعسفي) [٢٨].

واعترفت لجنة الاعلام الحربي العراقية في مؤتمر صحفي الى ان القوات الامنية قد استخدمت القوة مع جمهور المتظاهرين، مما ادى الى اصابة العديد منهم اصابات مباشرة، وان قواعد الاشتباك الصحيحة قد تم تجاوزها، وهناك مجموعة من الاجراءات قد تم الاخذ بها من اجل التعرف على القائمين او المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة والافعال الخاطئة التي قام بها افراد الجيش او الشرطة اتجاه المتظاهرين السلميين. [٢٩].

وفي تعليقة على التظاهرات التي شهدها العراق في تشرين الاول ٢٠١٩ ادان الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش ما وصفه بانتهاكات لحقوق الانسان من قبل قوات الامن، لاستخدامها القوة ضد المحتجين في بغداد ومدن عراقية اخرى، وانه يشعر بالأسف لسقوط عدد من القتلى [٣٠].

وفي لبنان خرجت جموع من الشعب اللبناني في تظاهرات حاشدة في شهر تشرين الاول سنة ٢٠١٩ مطالبة بمجموعة من الاصلاحات الحكومية، فضلا عن المطالبة بعدد من الحقوق التي نادى بها المتظاهرون، ومن الملاحظ على تلك التظاهرات انها كانت اقل عنفا من

تلك التي شهدتها المدن العراقية، على الرغم من حدوث حالات التوتر بين القوات الامنية والمتظاهرين العزل.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية عن انتهاك الحق في التظاهر السلمي

ترتكب احيانا، العديد من الافعال غير المشروعة التي يشكل بعض منها جرائم طبقا للقواعد القانونية الدولية اثناء قيام الافراد بالتظاهر، وذلك لاقتراف رجال السلطة العامة ممثلين بقوات الشرطة او الجيش او فرق مكافحة الشغب، بتعسفهم احيانا بما اوكل لهم من مهام او واجبات، طبقا لما يتلقونه من تعليمات من مرؤوسيهم او باجتهادهم الشخصي، وذلك باستخدام العنف مع المتظاهرين باي طريقة كانت سواء باستخدام العيارات النارية الحية او خراطيش الماء الساخن لتفريق المتظاهرين، وهنا تنهض مسؤولية اولئك القائمين بالانتهاكات والاعتداء على المتظاهرين، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول مسؤولية القادة والرؤساء اما المطلب الثاني فقد خص لمسؤولية رجال الشرطة.

المطلب الاول

مسؤولية القادة

غني عن البيان ان الدولة ومن يعملون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي والتي بالنظر الى جسامتها وقسوتها تضعها في قائمة الافعال الاجرامية، ورئيس الدولة يمكن ان يصبح مسؤولا بصفته الشخصية عن الافعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دوليا؛ بل ايضا عن الجرائم التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي، ويتم اثبات مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الجسيمة بوجود التسلسل القيادي او الهرمي من ادنى الى اعلى، ويقع على الدولة التزام بمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد ابناء شعبها طالما كان لها سيطرة فعلية على مؤسساتها التي يناط بها اساسا حماية المواطنين.[٣١].

والجدير بالقول ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عد الموظفين العموميين مسؤولين عن الافعال التي يرتكبها افراد يعملون تحت مسؤوليتهم فيما اذا كانت لديهم فرصة لمنع حدوث الافعال، التي تشكل انتهاكا صريحا، ومن الواضح ان الفقرة (٢٦) من المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قد اشارت الى انه (وفي كل الاحوال تقع المسؤولية ايضا على الرؤساء الذين يصدرون اوامر غير قانونية) [٣٢].

ولا خلاف في ان اصدار الاوامر بقمع التظاهر او استخدام الاطلاقات الحية، التي تؤدي الى ازهاق ارواح المتظاهرين او اصابتهم بعوق بدني او عقلي، يعد احد الاسباب التي توجب مسؤولية القادة او الرؤساء عن الافعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان المشروعة التي اقرتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية ومنها الحق في حرية التظاهر، وتم تصنيفها على انها احدى الافعال التي تندرج تحت بند الجرائم ضد الانسانية.

وعلى اية حال فان المسؤولية الجنائية الفردية تنهض في حق من يتبوأ مركزا قياديا في الدولة وخصوصا اولئك الذين يشغلون السلطة التنفيذية او اي جهة تابعة لها، فيسألون عن اصدار الاوامر التي يسبب تنفيذها ارتكاب جريمة دولية، او انه اغفل اصدار الاوامر بمنع الانتهاكات او استخدام العنف مثلا ضد المتظاهرين السلميين، او ردع وعقاب منفذي الجريمة وهم من يعملون تحت امرته، وهنا نكون امام مسؤولية تضامنية بين من يصدر الامر وبين من ينفذ الفعل، وان مسؤولية القادة والمرؤوسين لها عناصر ثلاث هي:

(١-ان القادة هم من يسيطر سيطرة فعلية على المرؤوسين.

٢- ان الرئيس الاعلى كان يعلم بسلوك المرؤوس او يفترض انه يعلم.

٣-اغفال الرئيس الاعلى باتخاذ ما يمكن ان يوقف الانتهاكات) [٣٣].

واكدت اللجنة الدولية للحقوقيين سنة ٢٠٠٤ (ان الدولة لا يمكن ان تتجاهل التزاماتها الدولية وتحت اية ذريعة كانت، وبوجه الخصوص تلك الالتزامات التي توفر وتحمي حقوق الانسان، وان طائفة الحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها الحق في التظاهر لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتعطل او تنتهك، فضلا عن ذلك فان اللجنة الدولية للقانونين كانت قد نادت سنة 1984 في مؤتمر سيراكوزا بضرورة تعديل الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية باعتبار تلك الحقوق ذوات حصانة)[٣٤].

والجدير بالإشارة الى ان السنوات السابقة وعلى وجه التحديد خلال احداث ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، قد شهدت محاكمة الرئيس المصري الاسبق عن مجموعة من الافعال التي ادين بها ومن ضمنها تلك الافعال التي انتهكت حق المتظاهرين والذين تعرضوا الى جملة من الافعال العدوانية منها التعرض للقتل سواء بالأسلحة النارية او عمليات الدهس التي نفذها البعض من رجال السلطة مما تسبب في قتل العديد من المتظاهرين. وطبقا لذلك فقد تم ادانة الرئيس المصري بوصفه الرئيس الاعلى والقائد العام للقوات المسلحة، ومسؤولا عن افراد القوات التي اسهمت بالتصدي للمتظاهرين في ساحة التحرير في العاصمة المصرية (القاهرة).

وفي كل الاحوال فان استعمال القوة وعلى وجه التحديد الاسلحة النارية، يجب ان لا يكون خيارا اوليا للرجال المكلفون بإنفاذ القوانين والمحافظة على حياة المتظاهرين، وانما يستعمل في اضيق نطاق سيما اذا كان هناك تهديد قد يلحق ضررا بالمكلفين بواجب الحماية او مراقبة المتظاهرين، وجاء في التعليق (ج) على نص المادة (الثالثة) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كما يلي:

(يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء).

ومن مطالعة الوثائق الدولية ومنها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اكدت على ان الجرائم التي يحال بموجبها الرؤساء والقادة الى المحكمة الجنائية الدولية، توصف بأنها جرائم دولية وان الرؤساء لا يمكن ان يتمسكوا بالحصانة الممنوحة لهم، سواء بموجب القوانين الوطنية ام الدولية. وان ذلك يمنح المحكمة السلطة لممارسة دورها على اولئك القابعون في الهرم السلطوي وممن ينتهكون الحقوق المشروعة المطالب بها[٣٥].

فجاء نص المادة (٢٩) كما يلي:

" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

ومؤدى ذلك فان الرؤساء والقادة سواء العسكريين منهم ام المدنيين، لا يجوز لهم التذرع بحماية الامن القومي لبلدانهم كحجة لقمع التظاهرات، لا بل ان انتهاكات حقوق الانسان التي حفظتها القواعد القانونية الدولية يمكن ان يهدد السلم والامن الدوليين، وان الدولة التي تنتهك حقوق الانسان من خلال قمع التظاهرات واستخدام القوة المفرطة، لا يمكنها الاحتجاج بالأمن القومي وتبرر اعمالها التعسفية بالحجة الانفة الذكر[٣٦].

ان الحريات قد تتعدد وتختلف فيما بينها، الا انها تجتمع ويحكمها ضابط واحد، وهو ان تمارس من قبل الافراد تحت حدود تنظمها الدساتير والقواعد القانونية التي تكفل التمتع بهذه الحقوق في ظل مناخ ديمقراطي يكفل للجميع المشاركة السياسية، وان ذلك لا يمكن ان يتحقق من دون كفالة مجموعة من الحقوق من ضمنها الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التظاهر[٣٧].

ومن دون شك فان انتهاك تلك الحقوق المصونة والمقررة لصالح الانسان، باتت اليوم تنتهك على الرغم من فيض القواعد القانونية الدولية التي تحمي تلك الحقوق، ومن ضمنها الحق في حرية التظاهر، وتتم تلك الانتهاكات بعد ان يغض القابضون على السلطة الطرف عن تلك الحقوق ويجعلونها خلف ظهورهم، غير مبالين ومكترثين لمطالب الاغلبية الساحقة من جموع الناس، ومتناسين ان كل انتهاك تتبعه مسؤولية قانونية يكون القضاء هو الفيصل وهو من يتصدى لها.

المطلب الثاني

مسؤولية رجال الشرطة

لا جرم ان من المهام الاساسية التي يضطلع بها رجال الشرطة، العمل على توطيد الامن وحماية الافراد والممتلكات، وهم يبذلون جهودا حثيثة في سعيهم لتقديم تلك الخدمات الى الافراد، وهذه المهام قد تكلفه الكثير؛ لا بل قد تكلفهم حياتهم احينا، ومن جانب آخر فان رجل الامن او الشرطة واثناء قيام التظاهرات يسعى الى ان يؤدي الدور المناط به بما تفرضه واجبات الوظيفة وتعليمات الرؤساء الاعلى في الهيئة التي يعمل فيها.

الا انه احيانا يتعرض المتظاهرون الى افعال غير قانونية تشكل بعضها جرائم يستوجب البحث لبيان الجوانب المسموحة لرجال الشرطة باستخدام القوة اثناء التصدي، وكذلك لا بد من بيان تلك الحدود التي يكون فيها رجل الامن متجاوزا لها ومن ثم يكون فعله اتجاه المتظاهرين غير مشروع ومن ثم تنهض المسؤولية بحقهم ، سواء اتجاه الفاعل الاصلي وهو مسبب الضرر وكذلك اتجاه الرئيس الاعلى الذي اعطى الاوامر باستخدام القوة غير المتناسبة مع فعل التظاهر.

بيد انه من اللازم القول ان عملية القتل طبقا لقواعد القانون الجنائي، تعد جريمة متكاملة الاركان سواء الركن المادي وكذلك الركن المعنوي، الا ان السؤال الذي يثار هنا مدى اعتبار الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص احدى الجرائم الواردة في نص المادة (٧) وهي تقع تحت منطوق الجرائم ضد الانسانية.

فالجريمة الدولية يمكن ان تعرف بانها (عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي الذي يتكفل بتوفير الحماية الجنائية على مصلحة لها علو الاهمية كونها من الاسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي) [٣٨] .فيما يقول الفقه العربي بأنها "أعمال بربرية تشكل إعتداءً على

الضمير الانساني، وانتهاكا جدياً للحقوق الاساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والامن للإنسان وحماية الممتلكات[٣٩].

وفي ذات السياق عرفت على انها (واحدة من جرائم القانون الدولي التي تهدف مصالحه العليا وكذلك النظام الدولي، والمرتكبة من قبل فرد او افراد يعملون لمصلحة الدولة او بتشجيعها ويتكفل القانون الدولي الجنائي ببيان خصائصها وعقوبتها[٤٠].

ويبدو لنا ان التصدي للمتظاهرين وبأساليب قمعية واستخدام مفرط للقوة الناتجة من استخدام الاسلحة المتنوعة التي يحملها رجال السلطة العامة، سيعرض المتظاهرين لا محالة لإصابات متنوعة تصل الى القتل احيانا، ومن هنا يكون افراد السلطة العامة ومن اصدر الاوامر مسؤولين استنادا الى القواعد القانونية الوطنية والدولية، ومن ثم الاحالة الى المحاكم المختصة، على من المهم الاشارة الى مطلقي النار لا يجوز لهم ان يحتجوا بالدفاع الشرعي كون ان التناسب ينعدم بين بين يهتف او يحمل لافتة او عصا، وبين من يطلق ذخيرة حية من بندقية، وان الدفاع الشرعي لا يمكن الاستناد اليه الا في حالة تعرض المدافع الى خطر حال من قبل المهاجم.

وعودة الى مدى اعتبار الافعال ضد المتظاهرين وقتلهم تعد جرائم ضد الانسانية طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية وطبقا لنص المادة (٥) تختص بأربع جرائم هي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحري وجريمة العدوان.

وقراءة لنص المادة (٧) من نظام روما الاساسي، تبين الافعال التي تصنف كجرائم ضد الانسانية، ولم تشر هذه المادة الى جريمة قتل المتظاهرين بالاسم؛ الى انه من المهم اولا بيان المقصود بالجرائم ضد الانسانية.

فالجرائم ضد الانسانية هي (الجرائم التي تقوم بها سلطات الدولة، او الافراد بهدف القضاء الكلي او الجزئي على الجماعات الثقافية او الدينية لا سباب سياسية او جنسية او دينية) [٤١].

ويتضح من مطالعة نص المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بالجرائم ضد الانسانية، انه قد حدد مجموعة الافعال التي تكتسب وصف (جريمة ضد الانسانية) ومنها جريمة القتل وافعال اخرى تشكل جرائم اخرى على، على ان المشرع قد ذكر ضمن تعداد الافعال عبارة (الاضطهاد) في الفقرة (ح) من المادة (٧) (اولا)، فضلا عن الفقرة (ك) التي جاءت بعبارة (الافعال الانسانية الاخرى)[٤٢].

(ويعد الاضطهاد شكل من اشكال الجرائم ضد الانسانية، يلزم ان يقوم الجاني فيها بحرمان جماعة من السكان لأي سبب من الاسباب حرمانا مؤكدا ومتعمدا من الحقوق الاساسية التي يكفلها القانون الدولي، وقد ذهبت غرفة المحاكمة في قضية (تاديش) ان افعال الاضطهاد تشمل من بين امور اخرى، افعال ذات طبيعة بدنية او اقتصادية او قانونية، تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين)[٤٣].

ويعد الافراد وطبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي احد اشخاص القانون الدولي طالما ان قواعد القانون الدولي قد منحتهم الحقوق فانهم يقع عليهم الالتزامات التي يجب ان تنفذ طبقا للقانون، وذهبت محكمة نورمبرج في أحد أحكامها الى أن الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي وقواعده إنما ترتكب من خلال سلوك الاشخاص الطبيعيين وليس من قبل كيانات نظرية أي الدول، وبمعاقبة الافراد يمكن القول أن قواعد القانون الدولي قد تم تنفيذها فعلاً[٤٤].

ولما كانت الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين الذين يمارسون حقا مشروعا هو من الاهمية بمكان، وان الحرية في التظاهر السلمي تعد من الحقوق المصانة بالقواعد القانونية الدولية، وان افعال الاعتداء تنطبق عليها شروط الجرائم ضد الانسانية، وهي حدوث هجوم واسع النطاق مخطط له مسبقا في اطار سياسية منهجية ضد المتظاهرين بوصفهم مجموعة من السكان، وعليه فان منفذو الاعتداء وهم التابعون للسلطة كالشرطة او الجنود او قوات مكافحة الشغب، تنهض مسؤوليتهم الجنائية الفردية، فضلا عن مسؤولية القادة والرؤساء التنفيذيين، بوصف ان تلك الافعال قد جاءت بتوجيهاتهم وتشجيعهم وتعليماتهم الصادرة الى القوات المتصدية للمتظاهرين.

وبخصوص استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين في مصر، اشار بيان صادر عن منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١١ الى:

(ان قوات الامن لم تحترم القواعد الدولية بشأن استعمال القوة والاسلحة النارية، بل اطلقت النيران على هؤلاء الذين كانوا يطالبون بالتغيير سلميا وانه يقع على عاتق السلطات المصرية ان تضطلع بتحقيقات مرضية بشأن تصرف رجال الامن وتقدم المسؤولين منهم عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان للمحاكمة الجنائية)[٤٥].

وفي ذات السياق طالبت منظمة العفو الدولية في تقرير لها بشأن المظاهرات التي شهدها العراق في تشرين الاول ٢٠١٩ ان على الحكومة العراقية ان تأمر قوات الامن بالكف عن

استخدام القوة ضد المتظاهرين والتعجل في اجراء التحقيقات في مقتل عدد من المتظاهرين (٤٦).

ولا يخفى ان اطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين يشكل الركن المادي في جريمة القتل، وهو ازهاق روح المجنى عليه او الضحية، بوصف ان اطلاق الرصاص هو النشاط الذي مورس وصولا الى النتيجة ، مع وجود الركن المعنوي وهو العلم والارادة المنصرفة الى تحقيق النتيجة الجرمية، وطبقا لذلك فان ما حدث للمتظاهرين العراقيين في ساحة التحرير في بغداد او مدن عراقية اخرى، واستخدام للقوة ، فان المسؤولية الجنائية الفردية تلحق من اصدر الاوامر ونفذ تلك الاوامر والتعليمات.

بيد انه من اللازم القول ان مرتكبي الجريمة الدولية أيا كان وصفها، فانهم يخضعون للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما اذا تم احالة تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، استنادا لواحدة او اكثر من طرق الاحالة المنصوص عليها في نص المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة[٤٧]، وعلى الاخص بطريق مجلس الامن الذي يمكن ان يحيل اية حالة الى المحكمة فيما اذا كانت تلك الحالة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، على ان التظاهرات فيما اذا توسعت وانتشرت سوف تهدد الامن والسلم بوصف وجود العديد من المؤسسات الاجنبية في ذلك البلد والالاف من العاملين فيها، فضلا عن الطريق الاخر من طرق الاحالة وهو الذي يمكن المدعي العام للمحكمة، من ان يفتح تحقيقا يرى ان يشكل انتهاكا للقواعد القانونية الدولية.

وفي كل الاحوال لا يستطيع المسؤولون عن انتهاك حق التظاهر ان يفلتوا من المسؤولية، فهم يسألون عن افعالهم التي انتهكت حقا مشروعا، فضلا عن الضحايا سواء من فقد حياته او اصيب بالجراحات او فقد احد اعضاء جسده، لا بل ان المسؤولية تلحق المخططين والمساهمين سواء اكانوا فاعلين اصليين او مساهمين تابعين او محرضين[٤٨]، على ان قواعد القانون الدولي الجنائي وكما ورد في نص المادة الفقرة (الثانية) من المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرمت مرتكبي الجرائم الدولية من ان يتمسكوا بالحصانة الممنوحة لهم بموجب قوانين وطنية[٤٩].

وكانت اللجنة التحقيقية الوزارية التي شكلت لتقديم تقرير حول التظاهرات العراقية والسبب في وقوع عدد من الضحايا، بينت ان ذلك يعود للقوة من قبل القوات الامنية، مما أدى لسقوط قتلى جرحى من المتظاهرين [٥٠]. ومما لا شك فيه ان ما جاء بتقرير اللجنة التحقيقية الوزارية انما يعد اقرارا صريحا وواضحا لا لبس به، يوجب المسؤولية الجنائية

للقائمين باستخدام القوة ضد المتظاهرين وفي أي عنوان كانوا واي مركز وظيفي يمارسونه، ولا يعبه فيما اكانوا مدنيين او عسكريين.

الخاتــمة

بعد ان انتهينا في تناول موضوع حق التظاهر في القواعد القانونية الدولية فأننا قد توصلنا الى مجموعة من النتائج واخرى من المقترحات ندرجها كما يلي:

أ- النتائج

١-يعد حق التظاهر من الحقوق الاساسية التي نصت عليها قواعد القانون الدولي وكفلت الحماية لها.

٢-ان الحق في التظاهر يختلف عن مجموعة من الحقوق الاخرى والتي قد تتشابه مع هذا الحق ومنها الحق في التجمعات السلمية والحق في الاضراب.

٣-ان المكلفين بإنفاذ القوانين وعلى وجه الخصوص اولئك الذين يكلفون بحماية التظاهرات يتوجب عليهم الامساك عن استخدام القوة في فض التظاهرات، وانه اذا ما ظهرت اعمال شغب او عنف من قبل المتظاهرين، فان استخدام القوة يجب ان يكون في اضيق نطاق.

٤-ان عملية الاعتداء على المتظاهرين وعلى وجه الخصوص قتلهم يمكن ان يشكل جريمة ضد الانسانية سيما اذا كانت الاعتداءات على المتظاهرين قد تمت طبقا لخطة معدة سلفا واتخذ فعل الاعتداء شكل الهجوم.

٥- ان المسؤولية الجنائية الفردية تلحق اولئك الذين تسببوا بقتل المتظاهرين او الاعتداء عليهم، وان فعل القتل الذي يشكل جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه التحديد قواعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وان من اسهم في تلك الانتهاكات وبأي طريقة كانت سيخضع لقواعد المحاكمة بعيدا عن الحصانة التي يتمتع بها سواء طبقا لقواعد القانون الدولي او الوطني.

ب-المقترحات

١- الاسراع في تشريع قانون التظاهر السلمي في العراق.

٢- ان تشكيل اللجان الخاصة بتقصي الحقائق يجب ان يكونوا من العاملين في السلك القضائي والمحامين.

٣- - تشديد العقوبات على منتهكي حق الانسان في التظاهر السلمي.

٤- زج العاملين في القوات الامنية من المختصين بمكافحة الشغب في دوارات خاصة متعلقة بحقوق الانسان في التظاهر.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ،لبنان، ط٥، المجلد التاسع، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠١

(٢) د. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت،ط١، ١٩٧٩، ص١٧١

(٣) قانون تنظيم المظاهرات رقم (١١) سنة ٢٠١٠ الصادر في اقليم كردستان

(٤) د براء منذر كمال عبداللطيف، حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق –جامعة بنها،٢٠١٨ ،ص٣

(٥)- د. محمد رضا الديب، حقوق الإنسان وفقاً للعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، دار النصر للطباعة العربية، بدون مكان وتاريخ نشر، ص٩١

(٦) د. ايمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨م ، ص٣٥٥

(٧) د. صالح حسين علي العبدالله ، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٤٤

(٨) ينظر نص م/٨ من اعلان اربيل لأعضاء المجتمع الجامعي في ١٥ /٣ / ٢٠٠٣

(٩)د. مصطفى احمد ابو عمرو، التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى،٢٠٠٩، ص ١٤٦

(١٠)د. احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية ،مصر، ٢٠١٦، ص ٤٧

(١١) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص ٣٨

(١٢)صالح علوان ناصر النائلي، حرية التظاهر السلمي- دراسة قانونية-، مكتبة السنهوري، بيروت، ط١ ، ٢٠١٦، ص٦٥

(١٣) جاء نص م/21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد جاء فيها:

(يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون...)

(١٤) ينظر نص م/٢ من العهد الدولي الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

(١٥) ينظر نص م/١١من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.

(١٦)جاء نص المادة (الاولى) الفقرة (أ) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٦٩ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ كما يلي:

(تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين).

(١٧).(مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من ٤٧ دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل

المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف). الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org

([١٨])د. أيمن احمد الورداني، مصدر سابق، ص٣٨٧

([١٩])المصدر نفسه، ص ٨٦.

([٢٠]) ايمن ابراهيم سرحان، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١١١

([٢١])تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ١١حزيران2015

([٢٢])د.وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، بيروت، لبنان، كانون الاول/ ديسمبر، ٢٠٠٨، ص٥٨.

([٢٣])د. ثناء فؤاد عبدالله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي-علاقات التفاعل والصراع،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٢١٣.

([٢٤])المصدر نفسه، ص٢١٣

([٢٥])فرنسا اصابة اكثر من ٦٠ شرطيا واعتقال عشرات المتظاهرين في الاحتجاجات ضد قانون الشامل، ينظر الموقع الالكتروني(Arabic.rt.com) تاريخ الزيارة ٣٠ /١١ / 2020

([٢٦])د. مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الايام للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٩،ص ٣٧٨.

([٢٧]) جاء نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢/ ٢٠٠٥ كما يلي:

(تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

الحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون).

([٢٨])ينظر الموقع الالكتروني (alhurra.com)تاريخ الزيارة١٠ /١٠/ ٢٠١٩

([٢٩])ينظر الموقع الالكتروني(hrw.org) تاريخ الزيارة ١٠ /١٠/ ٢٠١٩

([٣٠])ينظر الموقع الالكتروني(alhurra.com) تاريخ الزيارة ٣٠ /١٠/ ٢٠١٩

([٣١])عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص ٦٣

([٣٢]) د.احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مركز القاهرة لحقوق الانسان، ٢٠٠٣، ص ١١٩

([٣٣]) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٨

([٣٤]). احمد عبد الحميد الهندي، مصدر سابق، ص١٣١

(٣٥) د. احمد عبد الحميد الهندي، مصدر سابق، ص ١١٣

(٣٦)عادل ماجد، مصدر سابق، ص ٦٣

(٣٧)د. صالح حسين علي العبدالله، مصدر سابق، ص١٤٣

(٣٨) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥

(٢)ABOU-ELWAFA, AHMED.: Criminal International Law Criminal International Law, Revue Egtptienne De Droit International,VOL.62 ,2006. ,p.146

(٤٠) د. فارس احمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩،ص٢٤

(٤١) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥١

(٤٢) جاء نص الفقرة (ح) من المادة(٧) اولا ما يلي:

(اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة او لأسباب اخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

أما الفقرة (ك) من المادة(٧) اولا، فقد جاء نصها كما يلي:

(الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية).

(٤٣) د. اشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول- دراسة تطبيقية على احالة البشير الى المحكمة الجنائية الدولية-،دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٣٣١

university ,An Introduction to the International Criminal Court,2nd edition,)Willam A, schabas٣(press,Cambridge,2005,p101

وجاء نص المحكمة كما يلي :

-Crimes against international law are committed by men not by abstract entities and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced.

(٤٥)عادل ماجد مصدر سابق، ،ص ١٠٨

(٤٦)ينظر الموقع الالكتروني، alhurra.com تاريخ الزيارة ٦/ ١٠/ ٢٠١٩

(٤٧)ينظر نص م/ ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٤٨)ينظر نص م/ ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٤٩)جاء نص الفقرة (الثانية) من م/ ٢٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

(لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في القوانين الوطنية او الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

(٥٠)ينظر الموقع الالكتروني www.irfaasawtak.com/a/517162.htm تاريخ الزيارة ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٩

١-ABOU-ELWAFA, AHMED.: Criminal International Law Criminal International Law, Revue Egtptienne De Droit International,VOL.62 ,2006

Summary:

Many international documents have referred to the human right to demonstrate, including the Universal Declaration of Human Rights, the UN Charter and other international legal norms, as a duty to respect and that national laws are almost certain that there is no national constitution without reference to the above right, being a right Human expression. Demonstration is a legitimate and respectable right. It is not permissible to deprive individuals of it as an expression of public opinion. Individuals should not be inclined to harm persons or property while exercising this right. The most prominent feature of the demonstration is to be peaceful and free from violence. Public order and all institutions, whether they belong to the state or to members of society.